الأخذ بأقل ما قبل عند الأصولبين والفقهاء

د. محمد حمد عبد الحميد *

تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٦/٩/١٣م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٦/٦/٦

ملخص

تناول البحث دليلاً من ا لأدلة المقبولة عند الشافعية وغيرهم من العلماء وهو الأخذ بأقل ما قيل والذي يعد دليلاً مثبتاً للأحكام عندهم بشروط، وقد تمسك بعض الفقهاء بأقل ما قيل كدليل مرجح بين الأقوال الفقهية، وخالف بعض الأصوليين في ذلك وقالوا: إن الأخذ بأقل ما قيل لا يعد دليلاً مثبتاً ولا مرجحاً لأنه يسقط التكليف جملةً في الشريعة.

Abstract

This work deals with the rule "al-akhed be agal ma gîl" which has been accepted by Shafi' scholars and others as a conditioned evidence for judgments. But some scholars accepted it as an evidence which can give preference to the statements of Figh scholars. Some use scholars have diffed with this view and said the rule "al-akhed be agal ma qIi" is not evidence or can give preference because it left the commandment in the Islamic Sharia.

مقدمة:

الحمد شه رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فلا يهكن التوصل للأحكام الشرعية إلا عن طريق الأدلة الشرعية، وهذه الأدلة منها ما هو متفق عليه بين العلماء، ومنها ما هو مختلف فيه.

والأدلة المختلف فيهام نها ما هو مقبول عند البعض غير مقبول عند الآخرين.

والمذاهب في أخذها لهذه الأدلة بين مقل ومكثر. ويتاول هذا البحث دليلا من الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين؛ ألا وهو الأخذ بأول ما قيل، فهو دليل معتبر مقبول مثبت للأحكام عند الشا فعية، وقد وافقهم بعض العلماء في ذلك.

ويتحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسطة التالمة: ١. ما حقيقة الأخذ بأقل ما قبل؟

٢. هل الأخذ بأقل ما قيل حجة في إثبات الأحكام؟

* أستاذ مساعد ، قسم الفقه وأصوله، كل بة الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

٣. واذا كان كذلك هل هو دليل مثبت أم دليل مرجح؟

٤. ما مجال العمل بهذا الدليل؟

٥. هل يعمل بهذا الدليل على الإطلاق أم أن هناك شروطا للعمل به؟

منهج البحث:

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج العلمي التحليلي المقارن القائم على الاستقراء وفق النقاط التالية:

١. قمت باستقراء هذه المسألة من كتب الأصوليين والفقهاء، فجم عت الآراء فيها وحللتها.

٢. رجحت بين هذه الآراء بعد مناقشة الأدلة.

٣. بنت المجال التطبيقي لهذه المسألة في الفروالفقهية.

٤. لم أفرد التطبيقات الفقهية لهذا الموضوع في مبحث مستقل؛ لأن ذكر الأمثلة الفقهية في ثنايا البحث يغنى عن ذلك.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى سبعة مباحث هي: المبحث الأول : تعريف الأخذ بأقل ما قبل.

: حجية الأخذ بلقل ما قيل وشروط المبحث الثانى الأخذ به.

: الفرق بين الأخذ بأقل ما قيل وغيره الهبحث الثالث من المصطلحات ذات الصلة

> : مجال الأخذ بأقل ما قيل. الهبحث الرابع

المبحث الخامس : هل الأخذ بأقل ما قيل دليل مثبت أم مرجح؟

الخاسة: وضمنتها أهم الناعج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف الأخذ بأقل ما قيل

قبل بان تعريف الأخذ بأقل ما قيل عند الأصوليين، لا بد من شرح معانى مفرداته اللغوية وبيمال

الهطلب الأول: الأخذ بأقل ما قيل لغة.

يبتلُّب الأخذ بأقل ما قيل من مفردات عدة وهي: الأخذ، أقل، قيل أو أقوال.

والأخذ في اللغة: خلاف العطاء وهو أيضا التتاول، يقال أخذت الشيء آخذه أخذا: تتاولقه (١).

وقد عبر بعض الأصوليين بدل الأخذ بالتمسك (٢) كما عبر بعضهم أيضا بالحكم (٣) وعبو آخرون بالقول^(٤)، والمعنى في ذلك واحد، فيكون معنى الأخذ هنا التمسك أو الحكم أو القول بأقل ما قيل في المسألة.

والأوّل في اللغة، من وَلَّ: القاف واللام أصلان صحيحان، يدل أحده ما على نزارة الشيء، والآخر على خلاف الاستقرار وهو الانزعاج (٥)، فالأول قولهم: قل الشيء، يقل قلة: فهو قليل وقل الشيء قلة: ندر والقليل ضد الكثير ^(٦).

وأما الأصرل الآخر فيقال تقلقل الرجل وغيره إذا لم يثبت في مكان، والمعنى الأول هو المراد هنا.

وقيل في اللغة: من قال قولا ومقالا ومقالة : أي تكلم، والقيل من القول، والقول: الكلام $^{(\vee)}$ ، والمراد بالقيل هنا الأقوال الفقهية في المسألة المختلف فيها في مجال التقديرات.

المطلب الثاني: الأخذ بأقل ما قيل اصطلاحا.

عرف الأخذ بأقل ما قيل عند الأصوليين بتعريفات متقاربة هي:

١. عرفه ابن القطان (ت ٣٥٩هـ/٩٧٠م) بقوله: "أن يختلف الصحابة في تقدير فيذهب بعضهم إلى مائة مثلا، وبعضهم إلى خمسين، فإن كان ثمة دلالة تعضد أحد القولين صير إليها وإن لم يكن فقد اختلف فيه أصحابنا"(^) أي يصرار إلى الأخذ بأقل الأقوال عند من يقولون بحجيته عندما لا يوجد دليل سواه.

شرح القعريف:

قوله "أن يختلف الصحابة في تقدير " فيه بيان لمجال الأخذ بأقل ما قيل وهو المسائل المختلف فيها في التقديرات ، وقع حصر هذا الاختلاف في هذه المسائل بين الصحابة ٧٧، وهذا مما عُهُذ على التعريف لأن الأمر أعم من ذلك.

قوله: "فيذهب بعضهم إلى مائة مثلا وبعضهم إلى خمسين" فيه إشارة إلى شرط من شروط الأخذ بأقل ما قيل وهو أن يكون الأقل جزءا من الأكثر، بحيث تكون المسألة بتداخل بعض ه في بعض ، ومتفقة على قدر معين فيما بينها وهو الأقل وهو م ا يسمى بالإجماع الضمني على الأقل.

قوله: " فإن كان ثمة دلال ة تع ضد أحد القولين صير إليها" فيه إشارة إلى شرط من شروط الأخذ بأقل ما قيل وهو عدم وجود دليل في المسألة يدل على أح د الأقوال أو يرجح أح الأقوال المختلف فيها، فإذا وجد دلي وجب الهصير إليه ولا يجوز حينئذ الأخذ بأقل ما قيل، وهذا ما يسمى ببراءة الذمة عما يوجب شغلها، فهنا لا يدل على الزيادة دليل.

وعلي من هذا التعريف أن الأخذ بأقل ما قيل مركب من دليلين: الأول: الإجماع الضهني على أقل الأقوال، والثاني: براءة الذمة عما زاد عن هذا الأول (٩).

٢. عرفه القفال الشاشي (ت ٣٦٥هـ/٩٧٦م) بقوله: "هو أن يرد الفعل من النبي ع مبنا لمجمل ويحتاج إلى تحديده فيصار إلى أقل ما يؤخذ"(١٠).

وضرب مثالا على ذلك: وهو قول الشافعي في أقل الجزية بأنه دينار، لأن الدليل قام على أنه لا بد من توقيت، فصار إلى أقل ما حكى عن النبي ع أنه أخذ من الجزبة^(١١).

وعِتِين لنا من خلال هذا التعريف أنه حصر الأخذ بأقل ما قيل في فعل النبي ٤ المبين للمجمل، حيث إن البيان للمجمل قد يكون شافيا وكافيا، وهذا مما لا مجال للاجتهاد والاختلاف فيه، ولكن قد يبين المجمل بيانا غير كاف ولا شاف فيحتاج فيه إلى ا لاجتهاد والنظر والتأمل؛ العلا ختلاف في تقدير ما وجب، فالجزية وجبت في كتاب الله على أهل الكتاب، ولم عين المقدار الواجب تحصيله منهم، وقد اختلف في التقدير فيصار إلى أقل ما فعل النبى ٤ معهم وهو دينار واحد.

٣. عرف الشيرازي الوول بأقل ما قلي بأن يختلف العلماء في مسألة على قولين أو ثلاثة، فيوجب بعضهم قدرا ويوجب بجنهم أقل من ذلك(١٢).

وي إلى التعريف عن التعريفين السابقين بأنه لم يحصر الأخذ بأقل ما قيل باختلاف الصحابة ، أو بإن النبى ٤ للمجمل، والكن يؤخذ عليه أنه لم يبين القيود والشروط التي تضبط الأخذ بأقل ما قيل وبخاصة أنه لا عوجد دليل في الهسألة المختلف فيها.

٤. عرف الباجي الحكم بأقل ما قيل عند الحديث عن الاستصحاب، وقال: "وذلك إذا اختلف العلماء في إيجاب شيء، فلوجب بعضهم قدرا ما، وأوجب سائرهم أكثر منه كان ما أوجبه أقاهم مجمعا عليه، وما زاد عليه مختلفا فيه، والأصل براءة الذمة فيجب الاستصح اب ح ال الأصل فيما زاد على المجمع عليه حتى يدل الدليل على زيادة عليه وهذا باب من استصله الحال"(١٣).

ومما عُخذ على هذا التعريف أنه طويل.

٥. عرف ابن السمعاني الحكم بأقل ما قيل بقوله: "أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل فيؤخذ بأقلها عند إعواز الدليل"(١٤).

وق فسون الزركشي عبارة "عند إعواز الدليل " بقوله: أي إذا لم على على الزيادة دليل^(١٥).

وللى تعريف ابن السمعاني أفضل من التعاريف السابقة لكونه قد جمع ما جمعته ال تعريفات السابقة ولم يؤخذ عليه ما أخذ عليها، فقوله: "أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد" في بيان لهجال الأخذ بأقل ما قيل وهو في التقديرات الاجتهادية المختلف فيها، ولم يحصر هذا الاختلاف بين الصحابة أو في بيان فعل النبي ع للمجمل.

قوله: "فيؤخذ بأقلها" فيه إشارة إلا أن الأقل هنا مجمع عليه ضمنا.

وقوله: "عند إعواز الدليل" يدل على براءة الذمة من الزيادة؛ لأزه لا يعمل بالأخذ بأقل ما قيل مع وجود الدليل

القعريف المختار:

أستطيع بعد استعراض تعريفات الأصوليين للأخذ بأقل ما قيل أن أعرفه بما يلى: هو القمسك بأقل الأقوال في المسألة المختلف فيها، لكونه مجمعا عليه مع البراءة الأصلية في عدم الزيادة وذلك عند عدم وج ود دليل في المسألة.

وأرى أن هذا التعريف قد جمع ما جمعته القعريفات السابقة، وهو عثيير بوضوح إلى أن الأخذ بأقل ما قيل ليس هو تقليد الصلحب القول الأقل؛ وإنما هو أخذ بالأقل لكونه مجمعا عليه ضمنا ، حيث إن الأقل هنا هو جزء من الأكثو، مع ملاحظة استصحاب البواءة الأصراية في نفى الزائد عنه لكون الذمة لم يتشل ا به لعدم وجود دليل في المسألة، فإذا وجد الدليل فلا يؤخذ بأقل ما قيل مع وجوده.

المبحث الثاني: حجية الأخذ بأقل ما قيل وشروط الأخذ به

الهطلب الأول: حجبة الأخذ بأقل ما قبل.

المسللة الأولى: أقهال الأصوليين في حجية الأخذ بلقل ما قيل.

اختلف الأصوليون في حجية الأخذ بأقل ما قيل على قولين:

القول الأول: إن الأخذ بأقل ما قيل حجة.

وقع نسب ابن السبكي هذا القول إلى الجمهور(١٦). وقال ابن بدران: "لم يخالف في هذا الأصل إلا بعض الفقهاء"(١٧).

وقال القاضى عبد الوهاب : " حكى بع ض الأصوليين: إجماع أهل النظر عليه"(١٨).

وقع نهريب معظم الشافعية القول بحجية الأخذ بأقل ما قيل للإمام الشافعي ، واعتووه من الأدلة المقبولة التي يجوز الاعتماد عليها في إثبات الأحكام (١٩).

وهو قول القاضي أب بكر الباقلاني، وهو قول الفال الشاشى والشيرازي والجويني وابن السمعانوالغزالي والآمدي والرازي والبيضاوي والأسنوي وابن السبكي والزركشي وغيرهم من الشافعية (٢٠). وممن قال به من الحنفية ابن الهمام وأمير بادشاه وابن أمير الحا(47).

ويقول ابن تيمية الجد: "يجوز الأخذ بأقل ما قيل ونفى ما زاد؛ لأنه يرجع حاصله إلى استصحاب دليل العقل على براءة الذمة فيما لم يثبت شغلها به، وإما أن يكون الأخذ بأقل ما قيل أخذا وتمسكا بالإجماع فلا؛ لأن النزاع في الاقتصار عليه ولا إجماع فيه"(٢٢).

٢. ويرد على قولهم بأن العلماء قد اختلفوا ولعل أحدهم لم يقل بإيجاب شيء في المسألة أصلا بأنه يش توط للأخذ بأقل ما قيل حصر جميع الأقوال في المسألة ؟ بحيث عِكون الأقل جزءا من الأكثر، ولا يصح الأخذ به إذا علمنا أن أحد العلماء لم يقل بإيجاب شيء في المسألة أصلا؛ لأن الأقل هنا هو قول بعض الأمة، وذلك ليس بحجة ^(٢٣).

عنين مما استدل به القائلون بعدم حجية الأخذ بلقل ما قيل على لسان القائلين بحجيته، وقد جاء ذلك في سياق المناقشة بأن: عدم الهليل على صحة الزيادة على أقل ما قيل، هو دليل على صحة القول بأقل ما قيل، فإن مجرد الاختلاف ليس بدليل، فيسقط الزائد على الأقل لعدم الدليل على ثبوته وهذا بحد ذاته دليل على إثبات أقل ما وعلى^(٢٤).

وقد نوقش هذا: بأنه استدلال بمجرد النفى ، والاستلال بمجرد النفي لا يصح (٢٥).

وعد على هذا بأن الشافعية أنفسهم ومن وافقهم من العلماء قد أنكروا أن يكون هذا دليلاهم على إثبات أقل ما قلي؛ لأن الأقل ثابت إجماعا ونفي ما عداه موقوف على الدليل فإن قامت د لالة على نفى ما سواه انتفى، فالذي ينفى هنا البراءة الأصلية وليس الإجماع، وأما أن يقال: إن الإجماع على ثلث الدية-مثلا- عضمن نفي الزائد عليه، فلا وجه له ولا سبيل إليه، فإن الإجماع على الشيء لا يدل على نفى ما سواه، فالإجماع وحده لا يصلح دليلا على الإثبات وعلى النفي (٢٦).

طُلِعًا: إن الزيادة على ما اتفقوا عليه مشكوك فيها، ولا يحل رفع اليقين بالشك، وحيث كان الأمر كذلك فينتفى الزائد على الأقل، لأنه مشكوك فيه ويثبت أقل الأقوال؛ لأنه متيقن ولا يحل طرح متيقن لأجل مشكوك فه^(۲۷).

ويرد على هذا بأن القائلين بحجية الأخذ بأقل ما قيل يبطلون هذا الاستدلال ويعتبرونه استدلالا فاسدا غير صحيح، يقول الشيرازي: "وأما الضرب الذي ليس بصحيح فمثل أن يقول: ثلث الدية متيقن وما زاد عليه فمشكوك فيه، فلا يجوز إيجابه بالشك ، فهذا غير صحيح لأنه لم يستدل باستص حاب حال العقل، وإنما جعل مشائوك فيه طر في الإسقاطه؛ فكما لا يجوز الإيجاب بالشك فالإسقاط أيضا لا حجوز بالشك، فليس له أن يتعلق بالشك في الإيجاب ويمنع من إلاولصاحبه أن يتعلق في الإسقاط فمنع منه"(٢٨).

أدلة القول الثاني ومناقشها:

اسبتل القائلون بعدم حجية الأخذ بأقل ما قيل بأدلة من أهمها:

أولا: عِهْ عَي الأخذ بالأكثر ليتيقن المكلف الخلاص عما وجب عليه احتياطا للدين (٢٩)، وهو أولى من الأخذ بالأقل.

وي على ذلك: بأنه إنما يجب الأخذ بالأكثو حيث تيقنا شغل الذمة، لا حي ث الشك، والزائد على الأقل لم يتيقن فيه ذلك لعدم ثبوت الدليل عليه ، وحينئذ يحصل القطع بأنه لا عجب إلا ذلك القدر الذي هو أقل المقادير (٣٠).

تلزيلً: الأخذ بأقل ما قيل هو الأخذ بالأخف، وهذا وردى إلى إسقاط التكليف جملة، فإن التكاليف لطها شراقة ثقبلة^(٣١).

وعرد على ذلك: بأن القائلين بحجية الأخذ بأقل ما قيل يفرقون بينه وبين الأخذ بالأخف ، ومعظمه م لا يأخذون بالأخف وسيأتي بيان ذلك.

م إن الأخذ بأقل ما قيل لا يؤدي إلى إسقاط التكليف جملة، لأن الذمة لم تتشغل بالزائد حتى يكون عدم الأخذ بالأكثر مسقطا للتكليف.

علياً: إن الأخذ بأقل ما قيل يؤدي إلى إطراح اجتهاد الفوعق الآخر في القيمة والغائه ، والأصل ألا يطرح الاجتهاد ولا على في فنحن مأمورون به في الأدلة الظاهرة غير القطعية؛ لأن الاج تعاد دليل ظاهر في الإصابة وخصوصا في قيمة المتلفات وقيمة السلع فاجتهاد البعض لوس أولى من اجتهاد البعض الآخر ولا سيما أن الذي زاد اطلع على ما لم يطلع عليه القائل ىالأقل^(٣٢).

ويرد على ذلك: بأنه يشيوط للأخذ بأقل ما قيل ألا يدل على الزيادة دليل، فيعمل به مع عدم وجود الدليل، أما إذا كان اجتهاد كل واحد من المجتهدين مبنى اعلى دليل صار الترجيح بين اجتهاداتهم بناء عليه، والمرجحات بين الأدلة معلومة ومعروفة، فمن اطلع

على دليل لم يطلع عليه الآخر ون أو زاد دلولا وأثبته صير إلى قوله ، وأما إن لم يكن مريها على دلي فلا فضل لقول على قول، ومن هنا يأتى دور الأخذ بأقل ما قيل ليرجح بين الأقوال، فأقل الأقوال هنا أولى من غيره لأنه مستند إلى دليلين هما الإجماع الطمنى والبراءة وليس في هذا اطراح للاجتهاد (٣٣).

رابع : من العدفق عليه أن المثنبت مقدم على النافي، والذي زاد على أقل ما قيل اطلع على ما لم يطلع عليه القائل بالأقل، وبذلك تكون الذمة قد اشتغلت بالزائد، وزحن رشك في براءتها بالأقل، فقول من أثبت النطادة مقدم على من نفاها (٣٤).

ويرد على ذلك: بأنه يقدم المثبت على النافي في حالة اشبتغال الذمة بالزائه ولا يلعون ذلك إلا إذا كان هناك دليل يدل على الزيادة لذلك فالشافعية أنفسهم ومن يقولون بحجية الأخذ بأقل ما قيل يرجحون الخبر المشتقل على زيادة على الخر الذي لم يتعرض لتلك الزيادل^{٣٥}).

والأخذ بأقل ما قيل لا يعمل به إلا إذا لم يكن هناك دليل في المسألة يدل على اشتغال الذمة.

خامسًا: أنه كما لم نجد دليلا على شغل الذمة بالزائد على أقل ما قيل، فكذلك لم نجد دليلا على المبرئ للذمة عن الزائد، فلعيس الأخذ بالأقل أولى من الأخذ بالأكثر ولابد من ورود دليل ليدل على إبرا المنمة (٢٦).

ويرد على ذلك: بأنه لم اكان الأصل براءة الذمة امتنع الحكم بكونها مشغولة إلا ب دلعلي سمعى ، فإذا لم يوجد دليل سمعي سوى الإجماع، والإجماع لم يثبت إلا في أقل المقادير، لم يثبت شغل الذمة إلا بذلك القليل، وكان الزائد على الأقل لو ثبت لثبت من غير دليل، وذلك غير جائز، لأنه يصير تكليف بم الا يطاق، وإذا لم نجد دليلا سمعيا يدل على النيادة علمنا أن الله تعالى تعديفا بالبراءة الأصلية (٣٧).

سلدسل: أنه لهس لأحد أن يقول بغير حجة إلا وللآخر أن يقول بما هو أقل منه أو أكثر بغير حجة، وذلك أن القائلين أجمعوا على هذا المقدار، واختلفوا فيما

سواه، فأخذ بما أجمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه، وعلزمه أن يقف في الزيادة ولا يقطع على أنه لا شيء فيه لجواز أن يكون فيه دلالة (٣٨).

ويرد على ذلك: بأن الكلام في هذه المسألة ليس في الحادثة التي قام الدليل فيها، وإنما كان الكلام هنا في الحادثة إذا وقعت بين أصول مجتهد فيه ا بحادثة ، فيصير إلى أقل ما قيل عند عدم الدليل فيها(٢٩).

ولو كان احتمال ثبوت الزيادة قائم الم يثبت الخروج من العهدة إلا بأكثر ما قيل (٤٠).

سابعاً: إن الأصل الذي بني عليه القائلون بحجية الأخذ بأقل ما قيل ينتقض لللعد الواجب توافره في صلاة الجمع، فإن العلماء قد اخ للفوا: هل تتعقد بأربعين أو ببالانة أو بلعثون، فوجب أن يؤخذ بأقل ما قيل، وكذلك عِنقض أصلهم بالعدد الذي يجب به الغسل من ولوغ الكلب، فقد اختالهوا فيه، فقال البعض: عفسل سبعا، وقال الآخر: يغسل ثلاثًا فوجب أن يؤخذ بأقل ما قيل، والقائلون بأقل ما قيل لم يأخذوا بالأ قل في هاتين المسألتين فدل ذلك على انتقاض أصلهم(١٤١).

ويرد على ذلك: بأن الشافعي لم يأخذ بأقل ما قيل في هاتين المسؤليتين؛ لأنه يوجد في الأكثر دليل سمعي، فكان الأخذ به أولى من الأخذ بالبراءة الأصلية (٤٢).

فالمدار في هاتين المسألتين على الدليل، وهو في مسألة الجمعة حيث جاب حيث قال: "مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة "(٤٣). وفي مسألة الغسل من ولوغ الكلب قول النبي ع: "إذا شريب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"(٤٤).

وإن قهي: حديث الجمعة ضعيف لا يحتج به، فلم لم تأخذوا بالأقل هنا ؟ فيقال هنا تيقنا شغل الذمة، فقد ثبت انشغال الذمة بفرضية ص لاة الجمع، وفي هذ ه الحالة يؤخذ بالهتيقن لارتهان الذمة به فلا تبرأ الفمة بالشك وتبرأ بالأكثر إجماعا وبالأقل خلافا فلذلك جعلها الشافعي تتعقد بأربعين (٤٥).

سلاسل: عنيغي الأخذ بالأكثر ليتيقن المكلف الخلاص عما وجب عليه احتى طا للهين (٢٦)، وهو أولى من الأخذ بالأقل.

وع على ذلك: بأنه إنما يجب الأخذ بالأكثر حيث تيقنا شغل الذمة، لا حيث الشك، والزائد على الأقل لم يتيقن فيه ذلك لعدم ثبوت الدليل عليه وحينئذ يحصل القطع بأنه لا يجب إلا ذلك القدر الذي هو أقل المقادير $(^{(4)})$.

سلبع: الأخذ بأقل ما قيل هو الأ خذ بالأخف، وهذا عيدي إلى إسقاط التكليف جملة، فإن التكاليف كلها شاقة ثقىلة (٤٨).

وعرد على ذلك: بأن القائلين بحجية الأخذ بأقل ما قيل يفرقون بينه وبين الأخذ بالأخف ، ومعظمه م لا يأخذون بالأخف وسيأتي بيان ذلك.

يث إن الأخذ بأقل ما قيل لا عُهدي إلى إسقاط التكليف جملة، لأن الذمة لم تتشغل بالزائد حتى يكون عدم الأخذ بالأكثر مسقطا للتكليف.

بأقل ما قيل بأنه حتى عصح الاستدلال به، فلا به من ضبط أقوال جميع أهل الإسلام في كل عصر ولا سبيل إلى ذلك، فتكلفة عناء لا معنى له(٤٩).

ويرد على ذلك: بأنه يشترط للأخذ بأقل ما قيل حصر جميع الأقوال في المسألة بحيث يكون الأقل جزءا من الأكثر ، ولا يصح الأخذ به مع انعدام هذا الشرط، وليس في حصر جميع الأقوال تعب ولا عناء، فيكفي من المجتهد أن يكون عارفا باختلافات العلماء واجتهاداتهم (٥٠).

تعرع: واسيتل ابن حزم أيضل على عدم حجية الأخذ بأقل ما قيلي لبنه لا بدمن ورود نص في كل حكم من أحكام الشريعة، وليس اختلاف الموجبين للمقادير المختلفة في الأحكام نقلا لشيء من ذلك، وإنما هو أن ما عدم أن يقوم عليه دليل نص، فإما رأي من قائله أو قياس أو تقليد، وكل ذلك باطل ودعوى بلا دليل، فلذلك لزم

تلئد، وكل قبل بتحري أو بتحليل أو إيجاب كم لم يأت لصحته نص أو إجماع فهو ساقط(١٥).

ويرد على ذلك: بأن معظم التقديرات أصلها السماع، ولكن لا تثبت الحجية لأى منها، فيأتى الأصل بأقل ما قيل ليكون هو الحجة في المسألة باعتباره مكونا من دليلين هما: الإجماع والبراءة الأصلية، فلا يجق لمن لا ينكر حجية هذين الدليلين أن ينكر حجية الأخذ بأقل ما قبل.

المسألة الثالثة: القهل الراجح.

بع هذا العرض لأدلة القائلين بحجية الأخذ بأقل ما قيل والقائلين بعدم حجيته ومناقشتها تبين لنا بجلاء رجحان قول القائلين بحجية الأخذ بلقل ما قيل وذلك لما يلى:

- ١. إن القائلين بحجية الأخذ بأقل ما قيل قد ضبطوا هذا الموضوع وقيدوه بشروط معتبية، ومن أه مها أنهم لا يعلمون به مع وجود دليل في المسألة، والأخذ بأقل ما قيل عند عدم وجود الدليل أولى من التوقف في المسألة، لذلك لا قهية لقول من يقول إنرا لا نعل بالأقل من الأقوال في المسألة وإنما نع مل بما دل عليه الدليل؛ لأنه لا يوجد دليل في المسألة
- ٢. الأخذ بأقل ما قيل مكون من دليلين صحيحين معتبرين يستقلان في إثبات الأحكام، فكيف لمن يقول بحجية هذين الدليلين أن ينكر حجية الأخذ بأقل قل.
- ٣. معظم اعتراضات النافيين لحجية الأخذ بأقل ما قيل هي اعتراضات ليست في محلها، وقد رأينا أن القائلين بحجية الأخذ بأق ل ما قيل قد نفوا هذه الاعتراضات ولا يقولون بها، مما يدل على أن الفهم الصحيح والدقيق لهذا الموضوع يجعل هذه الاعتراضات لا قيمة لها. فمثلا القائلون بعدم حجية الأخذ بلق ما قيل يقولون إن الأخذ بالأكثر هو أخذ بالأحوط، لذلك فهو أولى من الأخذ بأقل ما قيل ، ومعلوم أن القائلين بحجية الأخذ بأقل ما قيل

يأخذون بالأكثر كما يأخذون بالأقل وبينهما ضابط سيأتي بيانه إن شاء الله.

٤. إذا ما رجعنا إلى كتب الفقهاء نجد أن الفقهاء قد ساع وا المثبتين للأخذ بأقل ما قيل في مصطلحهم، فتواهم يرجحون الأقل من الأقوال في المسألة كما سنرى ذلك في المبحث الخامس.

المطلب الثاني: شرروط الأخذ بأقل ما قيل

رأيل عند تعريف الأخذ بأقل ما قيل أنه مشتمل على بعض القيود التي تعتبر شروطا للأخ بأقل ما قيل، وقد لاحظنا بعض هذه الشروط أيضل عند الحديث عن أدلة القائلين بحجية الأخذ بأقل ما قيل. وقد ذكر العلماء هذه الشروط بصورة متفرقة في ثنايا البحث عن هذا الموضوع، وكان أول من أفرد شروط الأخذ بأقل ما قيل بعنوان مستقل هو الإمام الزركشي وقد ذكر أربعة شروط لذلك، ويجاكن النجيص هذه الشروط بشرطين هما:

الأول: يشيوط للأخذ بأقل ما قيل أن تتحصر الأقوال في المسألة بجيث طيون الأقل جزءا من الأكثر ومنقق عليه ومجمعا عليه ضمن هذه الأقوال ، فإن لم يكن الأقل جزءا متفقا عليه فلا يعتبر حجة لعدم تيقنه؛ ولأنه يصبح قول أح المجتهدين، وقول أحد المجتهدين لس بحجة^(٥٢).

يقول الوازي: "أما الإجماع فلأنا لو قدرنا أن الأمة انقسمت إلى أربعة أقسام: أحدها: يوجب في اليهودي من دية المسلم، وثانيها: يوجب النصف، وثالثها: ي جب الثلث ورابعها: لا يوجب شيئا لم يكن الأخذ بأقل ما قيل واجبا؛ لأن ذلك الأقل قول بعض الأم ة؛ وذلك لهي بحجة، أما إذا لم يوجد هذا القسم الرابع كان القول بوجوب الثلث قولا لكل الأمة؛ لأن من أوجب كل دية المسلم فقد أوجب الثلث، ومن أوجب نصفها فقد أوجب الثلث أيضا ومن أوجب الثلث فقد قال بذلك : فيكون إيجاب الثلث قولا قال به كل الأمة: فيكون حجة " $^{(\circ\circ)}$.

وهذا الشرط من أهم شروط الأخذ بأقل ما قيل لأنه يبين معنى الإجماع فيه.

وبهذا الشريط يفرق القائلون بحجية الأخذ بأقل ما قيل بينه وبين الأخذ بالأخف؛ فالأخف لا يشترط فيه أن يكون الأقل جزءا من الأكثر^(٤٥).

وقد ذكر الزركشي شرطين للأخذ بأقل ما قيل يندرجان تحت هذا الشريط وهما:

- ١. أن لا يكون أحد من المجتهدين قال بعدم وجوب الشيء أصلا^(٥٥)، لأن الأقل هو قول بعض الأمة وقول بعض الأمة ليس بحجة.
- ٢. أن لا يكون أحد المجتهدين قال بوجوب شيء من ذلك النوع، كما لو قيل في دية الذمي إن الواجب فيها فرس، فإن هذا ال قائل لا يكون موافقا لأقل الأقوال في هذه المسألة وهو وجوب الثلث، حتى وإن كان الثلث أنقص من قيمة الفرس وكذلك القائل بوجوب الثلث لا يقول بوجوب الفرس وان نقصت قيمتها عن ثلث الدية، وعليه فلا يكو ن هناك شيء هو أقل الأقوال في المسألة؛ لأنه لا بد للأخذ بأقل ما قيل أن يكون الأقل جزءا من الأكثر $(^{\circ 7})$.

الهاني: يشتوط للأخذ بأقل ما قيل أن لا يوجد دلطي خيره يدل على اعتبار الأقل أو الأكثر، فإن وجد دليل عمل به، وإن دل دليل على الأقل كان الحكم ثابتا به لا بالأخذ بالأقل^(٥٠).

وقد ذكر الزركشي شرطين للأخذ بأقل ما قيل يندرجان تحت هذا الشرط وهما:

- ١- أن لا عوجد دليل آخر غير الأخذ بأقل ما قيل ليدل على الأقل، فإذا وجد دليل آخر يدل على هذا الأقل كان ثبوته بهذا الدليل لا بطريق الأخذ بأقل ما قىل^(۸۵).
- ٢- أن لا يوجد دليل يدل على ما هو زائد، فالزائد منفى هنا بناء على البراءة الأصلية عند عدم الدليل، فإذا وجد الدليل وجب المصير إليه، لأن الأخذ بال دليل

أولى من البراءة الأصلية؛ لأ نها ليست بججة مع وجود الدليل السمعي (٥٩).

ولهذا لم يعمل الشافعي بالغسل من ولوغ الكلب ثلاثًا وإن كان أقل ما قيل ؛ لأنه وجد في الأكثر دليلا سمعيا(۲۰).

الهبجث التالث: الفوق بين الأخذ بأقل ما قيل وغيره من المصطلحات ذات الصلة.

الهطايب الأول: الفيق بين الأخذ بأقل ما قيل والأخذ بالأحوط.

رأعل عند حجية الأخذ بأقل ما قيل أن القائلين بعدم حجيته قد اعترضوا على القائلين بحجيته بأن الأخذ بالأحوط متمثلا بالأكثر أو الأثقل أو الأشق أولى من الأخذ بالأقل لأن المكلف حينئذ يتيقن الخلاص عما وجب عليه احتياطا بالهين.

وقد أورد بعض الأصوليين الأخذ بالأكثر والأخذ بالأثقل على أنهما شيء واحد ، بينما يشعر كلام بعض الأصوليين بأن بينهما فرقا، ويمكن أن يحصر هذا الفرق في أمرين:

- ١. أنه لا يلزم من الأخذ بالأكث أن يكون شاقا دائما، فليس كل كثير يكون شاقا.
- ٢. أنه يهكن أن عطلق الأخذ بالأكثر على ما يدخله التقدير، بخلاف الأخذ بالأشق، فإنه يطلق على ما لا يدخله التقدير (٦١).

وع يه فما يهمّنا هنا هو بيان الفرق بين الأخذ بالأقل والأخذ بالأكثر ؛ لأهما يشتركان في مجال التقهوات.

وقد بين القاطؤن بحجية الأخذ بأقل ما قيل وخصوصا الشافعية منهم أن الأخذ بالأقل لا ينافي الأخذ بالأكثر، فهم كما يأخذون بالأقل يأخذون بالأكثر، ولكن؛ بينهما ضابط يفصل هذا عن ذاك.

وق بين لنا ابن السمعاني الفرق بين الأخذ بالأقل والأخذ بالأكثر عندما قسم المسألة إلى قسمين:

الأول: أن يكون فيما أصله براءة الذمة، فإن كان الاختلاف في وجوب الحق وسقوطه كان سقوطه أولى لموافقة براءة الذمة ما لم يقم دليل الوجوب، وإن كان الاختلاف في قدره بعد الاتفاق على وجوبه، كدية الذمي إذا وجبت على قاتله فهنا نأخذ بالأقل.

والقائي: أن يكون فيما هو ثابت باللهمة، كالجمعة الثابت فرضها، اختلف العلماء في عدد انعقادها فلا يكون الأخذ بالأقل دليلا، لارتهان الذمة بها فلا تبرأ الذمة بالشك(٦٢).

وعليه فيشترط للأخذ بأقل ما قيل أن لا تكون الذمة مشغولة بما ورد فعه الخلاف، فإذا فق هذا الشرط بأن كانت الذمة مشغولة بالمختلف فيه أخذ بالأكثر لأنه الأحوط^(٦٣).

وقد بهين الزركشي ه ذا الفرق أيضا عندما نقل كلام بعض الفضلاء فيقول: " وقال بعض الفضلاء الأخذ بأقل ما قيل عبارة ع ن الأخذ بالمحقق وطرح المشكوك فيه فيما أصله البراءة، والأخذ بما يخرج عن العهدة بيقين فيما أصله اشتغال الذمة، ولذلك جعل الأخذ بالأكثر في الضرب الثاني وهو ما أصله اشتغال الهمة بمنزلة الأخذ بالأقل في الأول"(٢٤).

والسرةال هنا: ما دام الشافعة يأخذون بالأكثر كما يأخذون بالأقل، فهل يأخذونه كدليل؟ فيه وجهان

أحدهما: يكون دليلا ولا ينتقل عنه إلا بدليل، لأن الذمة لا تبرأ بالأكثر إجماعا، وبالأقل خلافا. والبلاي: لا يكون دليلا، لأزه لا ينعقد من الخلاف دليل في حائم. والثاني هو رأي جمهورهم (٦٥)، لأن الأكثر لا يؤخذ به إلا عند اشتغال الذمة واشتغال الذمة لا يكون إلا بدليل، ولا يمكن أن يعمل بالأكثر ليكون دليلا ونترك الدل على، لذلك قال ابن السمعان ي بعد ذكر هذه الأقوال: "وهذا كلام بعض أصحابنا، وليس فيهكبي معنى "(٢٦).

المطلب الثاني: الفرق بين الأخذ بالأقل والأخ ذ بالأخف.

بالله بعض الأصوليين ممن لا يقولون بحجية الأخذ بأقل ما قيل عند الأخذ بالأقل تحت عنوان الأخذ بالأخف، مما يدل على أن معناهما عندهم واحد وهو أن أقل الأقوال هو أخفها، ومن هؤلاء الإمام القرافي والإمام الشاطبي (۲۷).

وق فوق القائلون بحجية الأخذ بأقل ما قيل بين الأخذ بالأقل والأخذ بالأخف، لأنه لا يلزم أن يكون أقل الأقوال هو الأخف والأيسر على المكلف.

وعدو الفرق واضحا جليا حيث إنه يشترط للأخذ بأقل ما قيل أن تنحصر الأقوال في المسألة بحيث يكون الأقل جزءا من الأكثر ومتفقا عليه ومجمعا عليه ضمن هذه الأقوال.

وهذا الإجماع على الأقل غير موجود في الأخف، فالأخف غير مجمع عليه.

عَهِل الرازي: "وربما قالوا: الأخذ بالأخف، أخذ بالأقل، قلنا: هذا ضعيف؛ لأنا إنما نوجب الأخذ بأقل ما قيل إذا كان ذلك جزءا من الأصل ...، أما إذا كان الأخف ليس جزءا من ماهية الأصل، لم يصر مجمعا عليه، فلا يحب الأخذ به"(٢٨).

وغول الشربيني في تقريراته على جمع الجوامنع ولما كان الأخف غير داخل في الأثقل لم يرجح هذا بناء على الاحتمال الثاني للأخذ بالأقل، إذ الأخذ به للإجماع عليه، والأخف هنا غير مجمع عليه، تدس "(٢٩).

والذي يؤكد أن بينهما فرقا عند القائلين بحجية الأخذ بأقل ما قيل، أن القائلين بحجية الأخذ بأقل ما قيل لا يقولون بوجوب الأخذ بالأخف مثل الرازي والزركشي وابن السبكي والمحلى والعطار وابن قدامة والشروكاني وغيرهم (٧٠).

الهطلب الثالث: الفرق بين الأخذ بالأ قل والأخذ بالو سط.

ذهب بعض المالكية ممن لا يقولون بحجية الأخذ بأقل ما قيل إلى أنه إذا اختلفت الأقوال في مسألة ما ولا

دلي يرجح أحدهما أنه يؤخذ ب أوسطها. ومن هؤلاء القاضى عبد الوهاب والشاطبي (٢١).

فلو جنى رجل على سلعة فاختلف المقومون في تقويمها أو جرح رجل جراحة لي فيها تقدير فيختلف أصحاب الخبرة في تقديرها فهم لا يأخذون بالأقل في هذه الأمور وإنما يأخذون بالوسط (^{٧٢)}، ول عن هذا ما يفسر قول المالكية في دية الكتابي بأنها نصف دية المسلم فهذا القول هو الوسط بين الأقوال.

وقد استلوا لذلك بأدلة كثيرة، ومع ذلك فإن الأخذ بأقل ما قيل أولى من الأخذ بالوسط لأن الأخذ بأقل ما قيل يستند إلى دليلين معتبرين هما : الإجماع والبراءة الأصلية، وهذا مما لا يوجد بالأخذ بالوسط، وعليه فالأخذ بأقل ما قيل أقوى من الأخذ بالوسط لأنه مجمع عليه بين ه ذه الأقوال والوسط ليس كذ لك، وهذا هو الفرق بين الأمرين.

المبحث الرابع: مجال الأخذ بأقل ما قيل

مما تقهم تبين لنا أن مجال الأخذ بأقل ما قيل هو التقديرات القي تكون متداخلة في بعضها ، ومنققة على قدر معين فيما بينها، والذي هو أقلها، وهذا الأمر لا يتم إلا إذا كانت المسألة اجتهادية.

ومعنى ذلك: أن المقدرات هنا اجتهادي أي يدخلها الاجتهاد، فجاز فيها الاختلاف، فأصبح عندنا أكثر من قول في المسألة، وعلى هذا يفهم قول ابن السمعاني في الحكم بأقل ما قيل : وذلك أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بأقلها عند إعواز الدليل.

وعلى هذا: فلا مجال للأخذ بأقل ما قيل في التقديرات الشرعية التي لا مج ال للاجتهاد والرأي فيها ؟ مثل الواجبات المحددة التي عين لها الشارع مقدارا معينا، والتي لا تثبت إلا سماعا ؛ مثل أع داد الركعات، ونصب الزائوات، وغيرها من الأمور التعبدية التي لا

تثبت إلا بدليل ؛ لأن الأصل فيها الحظر والمنع واتباع الدلعل.

> وبناء ع ليه فمجال الأخذ بأقل ما قيل هو التقديرات الاجتهادية وهي في نظري نوعان:

- ١. مقررات اجتهادية أصلها السماع.
- ٢. مقررات اجتهادية لا يدخلها السماع.

وسأبحث هذي النوعين في مطابين:

المطلب الأول: مقدرات اجتمادية أصلها السماع

هراك تقهريات اجتهادية اختلفت فيها أقوال العلماء والمجتهدين، مثل دية الكتابي، ومقدار الجزية والأروش المقدرة وغيرها.

وهذا الاختلاف في التقدير لا يمكن أن يكون من المجتهد نفسه، فلا بد أن المجتهد قد استند في هذا التقدير إلى دليل سماعي، فإذا كان هناك دليل صحيح ثابت عِل على أحد هذه الأقوال فلا يجوز الأخذ بأقل ما قيل هنا، وإنما نأخذ بما أرشدنا إليه الدليل.

وأما إذا كان المستند الذي اعتمد عليه في التقدير لم يرق لدرجة الحجية، فحينئذ نأخذ بأقل ما قيل ، وطيُّون هو الدليل في المسألة، ونرجح به أحد هذه الأقوال.

وقد يكون مسئه التقدير في أحد الأمور التاليق:

- ١. أقوال أو أفعال النبي ع الهي يتبين المجمل من القرآن مثل مقدار الجزية، وهذه الأقوال قد تعارضت فيما بينها ولم تكن الحجة ف ي أحدها، ويفهم هذا من تعريف القفال الشاشي للأخذ بأقل ما قيل عندما عرفه بأن يرد الفعل من النبي ع مبي المجمل ويحتاج إلى تحديده فيصار إلى أقل ما يؤخذ كما قاله الشافعي في أقل الجزية بأنه دينار(٢٣).
- ٢. أقوال الصحابة في المسألة وأقوال الصحابة في التقديرات تحمل على السماع (^{٧٤)}، وكما هو معلوم أن أقوال الصحابة إذا اختلفت فليس الحجة في أحدها عند جمهور العلماء (٧٥)، فطُعتى أقل ما قيل

ليرجح أحد هذه الأقوال، وهو الأقل مثل دية الكتابي كما سيأتي بيان ذلك في المبحث السابع.

 وقد يكون مستند التقدير القاس عند من يرى جواز إثبات التقديرات بالرأى والقياس وهم الجمهور (٧٦)، وهذا القياس لا بد من أصل يقاس عليه، في جع فيه أيضا إلى السماع.

المطلب الثاني: مقدرات اجتهادية لا بيخلها السماع. والم قرات الاجتهادية التي لا يدخلها السماع تتقسم في نظري إلى قسمين: الأول: الواجبات غير المحددة (غير المقدرة) والثاني: المقدرات الاجتهادية البحتة

أولا: الواجبات غير المحددة (غير المقدرة).

الواجب غير المحدد: هو الواجب الذي لم يعين له الشارع مقد ارا معينا، كالإنفاق في سبيل الله، وإطعام الجائعين، ومسح الرأس في الوضوء ، والنفقة على الزوجة والأقارب عند بعض العلماء (٧٧).

وهذا النوع من الواجبات ينصب فيه الخطاب على طلب الفعل دون بيان وتحد يد المقدار ، فالمقصرود في إطعام الجائعين مثلا طلب رفع الحاجة في كل واقعة بجسبها من غير تعيين ، مقدار فإذا تبينت حاجته تبين مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر لا بالنص.

وعلى هذا فالواجب ثابت بالنص، ومقدار ه ثابت بالنظر والاجتهاد، لذلك فبأي مقدار جاء به المكلف فقد سقط عنه هذا الواجب.

وبذلك يأخذ الشافعية بالأقل في هذه الواجبات ليسقط المكلف عن نفسه هذا الواجب؛ فقد ذه بوا إلى أن النوادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم فيما لا عقدر بمعين، كمسح الرأس وبظويل أركان الصلاة لا يوصف بالوجوب لأن الزيادة يجوز تركه اوم ايجوز تركه لا یکون واجبا^(۸۸).

وم شِلُ الخلاف في هذا هو هل أن الأمر يتتاول تلك الزيادة أم لا؟ فمن قال إنه يتراولها قال بوجوب الجميع في هذا الواجب كالكرخي وغيره من الحنفية،

ومن قال بأن الأمر لا يتناول تلك الزيادة كالشافعية أخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم (٧٩).

وأوضح مبلل على هذه المسألة هو مقد ار مسح الرأس حيث ذهب الشافعية إلى وجوب م سح ما يقع عليه اسم المسح(٨٠).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن ابن حزم مع أنه خالف القائلين بحجية الأخذ بأقل ما قيل إلا أنه وافقهم في هذا الأمر حيث يقول: "ولا بد من ورود النص في كل حكم من أحكام الشريعة، لكن إذا ورد نص بإيجاب عمل ما فبأقل ما يقع عليه اسم فاعل لما أمر به، يسقط عنه الفوض، كمن أمر بصدقة، فبأي شيء تصدق، فقد أدى ما أمر به ولا علىمه زيادة لأنها دعوى بلا نصر (١١).

ويتجلى التطبيق العملى المعاصر لهذه المسألة فيما لو تعارضت عند القاضي الشرعي أكثر من خبرة أو شهادة في تحديد نفقة الزوجة أو غيرها من النفقات ، فللقاضى أن يأخذ بأقلها ويحائم به لكون الذمة لم تشغل إلا بأقل ما يطلق عليه هذا الواجب ، وهذا في حالة ما لم يتفق الخبراء على نفقة محددة.

شنع المقدرات الاجتهادية البحتة:

وأقص لا بها تلك المقدرات التي يقوم بها الخبراء بناء على خبرتهم واجتهاداتهم وليس العلماء والمجتهدون؛ مثل ضمان قيمة الهتلفلت والجروح التي فيها أروش غير مقدرة، فيأخذ بأقل ما يتفق عليه.

يقول الفركشي: "وأوضح مثال لهذه المسألة قيمة المتلف، بأن يجني ع لى سلعة يختلف أهل الخبرة في تقويمها، فيقومها بعضهم بمائة وبعضهم بمائتين "(٨٢).

وغول أيضا: "وكذلك إذا جرحه جراحة ليس فيها أرش مقدر "^(۸۳).

ومن الشافعية من احتج على القول بأقل ما قيل من كلام الشافعي فيما لو سرق رجل متاعا لرجل فشهد شاهد بألف دينار وآخر بألف وخمسمائة أنه لا يحكم إلا بما اتفقا عليه.

وقد اعترض على هذا بأن الشهادة إنما حكم فيها بالأقل، لأن ه بثت ذلك بشاهدين، وما اتفق عليه الشاهدان عجل به وما انفرد به الآخر ليس بحجة (٨٤). ولعس هذا من باب الأخذ بأقل ما قيل.

وعلى هذا فيظهر جليا التط بيق العملي المعاصر لهذه المسألة فيما إذا تعارضت عند القاضى خبرتان أو أكثر في تقدير أمر ما، فللقاضي أن يأخذ بأقلما قيل من هذه الخبرات وطِيُون بذلك قد رجح إحدى هذه لخبرات وعمل بها لدليل دل عليها هو الأخذ بأقل مقلل.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن قانون البينات الأردني وتعديلاته رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ قد اعتبر المعاينة والخبرة جزءا من البينات وفقا لأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاعرات المدنية (^{٨٥)}.

والبيات قد يتعارض فحينئذ الابد من الترجيح، فإذا تعارضت عند القاضى خبرتان أو أكثر فقد أعطاه القانون سلطة تقديرية في ترجيح إحدى هذه الخبرات والعمل بها حسب قناعته فهو الخبير الأول.

ولو عمل القاضى وحكم بأقل هذه الخبرات فقد استند في ذلك على دليل ومسوغ ألا وهو الأخذ بأ قل ما قيل، وهذا أفضل من العمل بإحدى الخبرات بدون مسوغ. ولعل هذا مما لا يلزم به القاضى دائما، وانما يستأنس به ، وبخاصة في حالة ما غدا كانت الفمة مشغولة بالحق أو لم تكن كذلك مراعاة لشروط الأخذ بأقل ما قبل.

المبحث الخامس: هل الأخذ بأقل ما قيل دليل مثبت أم مرجح؟

علمنا فهما سبق أن الأخذ بأقل ما قيل هو دليل مثبت للأحكام عند الشافعية والسبب في ذلك أنه مكون من دليلين هما: الإجماع الضمني والبراءة الأصلية، وهذان الدليلان يستقل كل منهم ام نفردا في إثبات الأحكام، فلعنف إن اجتمعا؟

وقد نسب الشافعية هذا للإمام الشافعي، وقد أخذوا ذلك عنه من فروعه الفقهية وليس من استدلالاته الأصولية، وهذا يدل على أن الشافعية وان كتبوا على طريقة المتكلمين التي كانت تهتم بتحرير المسائل الأصولية منطقعل وعقليا بعدا عن الفروع الفقهية، إلا أنهم قد استعملوا طريقة الفقهاء في بعض الأحيان، وهذه

يقول الوازي: "مذهب الشافعي أنه يجوز الاعتماد في إثبات الأحكام على الأخذ بأقل ما قيل، فإنه حكى اختلاف الناس في دية اليهودي..." (٨٦).

يقول الشافعي في الأم: "... قضي عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وقضى ع مر في دية المجوسى بثمانمائة درهم وذلك ثلثا عشر دية المسلم، لأنه ك ان يقول: تقوم الدية اثنى عشر ألف درهم، ولم يعلم أن أحدًا قال في دياتهم أقل من هذا، وقد قيل إن دياتهم أكثر م ن هذا فألنهمنا قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه..."(٨٧).

ونلاحظ هنا أن الإمام الشافعي قد استدل أولا فيما ذهب إليه بقضاء الخ ليفتين عمر وعثمان رضى الهت عنهما، وهذا القضاء قد عورض من الصحابة بأقوال مختلفة هي أكثر من هذا القول، وكما هو معلوم أنه إذا اختلف الصحابة في مسألة ما، فقول أحدهم ليس بحجة، وفي هذه الحالة يرجح بين هذه الأقوال بدليل م عتبر، فنرجح مثلًا ما وافق الكتاب والسنة، فللشافعي هنا رجح قول عمر وعثمان، لا لأنه قول عمر وعثمان بل لأزه الأقل المجمع عليه، فقول عمر وعثمان رضى الله عنهما في ذاته ليس بحجة طالما وجد له مخالف من الصحابة.

ومن هنا جاءت صفة الإثبات لأقل ما قيل، فهو دلعي مثبت عند الشافعية لأنه يعتمد على دليلين مثبتي للأحكام هما الإجماع والبراءة.

وصفة الإثبات لأقل ما قيل لا ترفي عنه صفة كونه مرجحا بين الأقوال، وليس بين الأدلة ، وعلى هذا الأساس قد استخدمه الفقهاء، فإذا ما نظرنا إلى كتب الفقهاء وجدناهم يستعملون الأقل كدليل مرجح بين الأقوال الفقهية المجتهد فيها في المسألة الاجتهادية.

فالحنفية رجحوا قول ابن مسعود ت في تلعبيرات الزوائد في صلاة العيدين وهو التكبير ثلاثا على قول ابن عمر وأبي هريرة وقول ابن عباس Ψ وهو التكبير خمسا، ودعم وا توجيحهم هذا: أن الكليو ورفع الأيدى في الصلاة خلاف المعهود، فكان الأخ ذ بالأقل أولى، وقول ابن مسعود au هو الأقل $(^{\wedge\wedge})$.

وقد استل الحنابلة لما ذهب إليه الإمام أحمد -رحمه الله- في أسنان دية الخطأ بأنها أخ ماس بأن ذلك هو الأقل، والزيادة عليه لا تثبت إلا بتوقيف يجب على من ادعاه الدليل^(۸۹).

واعتبار الأخذ بأقل ما قيل دليلا منبعل أولى من اعتباره دليلامرجحا للأسباب التالية:

- ١. الترجيج الاصطلاحي الأصولي لا يكون إلا بين الأدلة المعتبرة والطرق الصحيحة، ونحن لا نأخذ بالأقل مع وجود دليل، وانما نعمل به مع عدم وجود دليل
- ٢. وعلى هذا فإذا كانت هناك أدلة صحيحة معتبرة متعارضة فيما بينها، لا يمكن التوجيح فيها بينها بالأخذ بالأقل، فالمرجحات مثلا بين حديثين صحيحين كث عة؛ منها م ا يعود إلى السند ، ومنها ما يعود إلى المتن ، ومنها ما يعود إلى المدلول ، ومنها ما يعود إلى أمر خارج.

ولهذا السبب لم يذكر الشرافعية الأخذ بأقل ما قيل ضمن قواعد الترجيح، وذكروه عن د الأدلة المقبولة أو عند الحديث على الإجماع أو الاستصحاب.

ومع وجود أدلة متعارضة فالشافعية يرجحون ما يشتمل على زيادة، أو يرج حون المثبت على النافي، ولا يأخذون بالأقل مطلقا لأن الذمة قد اشتغلت به (٩٠).

٣. إذا أردنا أن نطلق صفة الترجيح على الأخذ بأقل ما قل فهذا لا يكون إلا بين الأقوال الفقهية التي لم ترق لدرجة الحجية في ذاتها ، وهذا من باب التساهل، وهنا يأتى دور الأخذ بأقل ما قيل ليكون دليلا مثبتا لحجية أقل الأقوال في المسألة المختلف فيها ، وعلى هذا فاعتباره دلهلا مثبتا أولى من اعتباره دليلا مرجحا.

الخاتمة:

توصلت في نهاية هذا البحث إلى نتائج توصيات:

أما النتلئج فمن أهمها:

- ١. الأخذ بأقل ما قيل حجة عند جمهور العلماء والأصوليين واعتبره الشافعية دليلا من الأدلة المقبولة عندهم والتي تستقل في إثبات الأحكام.
- ٢. الأخذ بأقل ما قيل مكون من دليلين معتبرين صحيحين هما: الإجماع الضمني والبراءة الأصلية
- ٣. ضهط الشرافعية وغيرهم ممن يقولون بحجية الأخذ بأقل ما قيل هذا الموضوع ، وقيدوه بشروط معتبرة مما جعل اعتراضات القائلين بعدم حجيته في غير محلها.
- ٤. الأخذ بأقل ما قلي لا ينافي الأخذ بالأكثر وبينهما ضابط، وهو أن يعمل بالألئث فيما اشتغلت به الذمة
 - ٥. يختلف الأخذ بأقل ما قيل عن الأخذ بالأخف في أن الأخذ بالأقل مجمع عليه بين الأقوال والأخف ليس
- ٦. من أهم مجالات الأخذ بأقل ما قيل الواجبات غير المحددة التي طلبها الشارع ولم يعين لها مقدارا محددا كنفقة الزوجة، والمقدرات الاجتمادية البحتة.
- ٧. أخذ الفقهاء بالأقل كدليل ترجيحي بين الأقوال الفقهية، واعتبار الأخذ بالأقل دليلا مثبت أولى من اعتباره دليلا ترجيحيا.
- ٨. مع أن الشافعية اهتموا بتحرير المسائل الأصولية تحريرا عقليا منطقيا بعيد اعن الفروع إلا أنهم قد

استعملوا طريقة الفق هاء، وهذا الموضوع هو خير دليل على ذلك.

أما التوصيات فهي:

- ١- يوصى البلحث بأن يؤخذ بأقل ما قيل عند تعارض الخبرات في تقدير النفقات ؟ لأن ال ذمة لم تشغل بأكثر من الأقل.
- ٢ ويوصري أنضل بالأخذ بأقل ما قيل عند تعارض الخبرات في تقدي أمر ما، وهذا الأخذ يعد ترجيحا للخوات عد تعارضها.

الهو امش:

- (١) أبو الفضول جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسلن العرب، بيوت، دار صادر، ج٣، ص٤٧٣.
- (٢) نجم الدين، أبو الربعج سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي (ت٢١٦ه/١٣١٦م)، شرح مخصر الروضة، تحقيق: عبد الله التركى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، ط١، ج٣، ص١٣٥.
- (٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٢٥٦ه/١٠٦٤م)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م، ط٢، م٢، ج٥، ص٥٠.
- (٤) أبو إسحق إبراهيم علي الفيروزأب ادي الشيرازي، (ت ١٠٨٣/ه/١٠٨م)، شرح اللمع، تحقق: عبد المجيد التركى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ه -۱۹۸۸م، ط۱، ج۲، ص۹۹۳.
- (٥) أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الجيل ۱۹۹۱م، ط۱، ج٥، ص٣.
- (٦) إبراهيم أنيس، عبه الحليم من تصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، الهعجم الوسيط، بيوت، دار الفكر، ج٢، ص٥٥٦.
 - (٧) إبراه يم أنيس ورفاقه، المعجم الوسيط، ج٢، ص٧٦٧.
- (٨) ببر الدين محمد بن بهادر بن ع به الها الزركشي الشافعي (ت٤٧٩ه/١٣٩٢م)، الهجر المحيط في أصول

- الفقه، الكويت، و زارة الأوقاف وا لشؤون الكويتية، ١٤١٣ه -١٩٩٢م، ط٢، ج٦، ص٢٧.
- (٩) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ١٢٠٩ه/١٢٠٩م)، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق: طه جابر العلواني، بيروت، مؤ سسة الرسالة، ۱٤۱۸ه-۱۹۹۷م، ط۳، ج۲، ص۱۵۶.
 - (١٠) الزركشي، الهجر المحيط، ج٦، ص٢٧.
 - (۱۱) المرجع نفسه، ج٦، ص٢٧.
 - (١٢) الشريرازي، شرح اللمع، ج٣، ص٩٩٣.
- (۱۳) أبو الوليد سليمان بن خ لف البلجي(ت ٤٧٤هـ/ ١٠١٨م)، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق: عبد المجيد التركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ط٢، ج٢، ص٧٠٥.
- (١٤) أبو المظفو، م نصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ/١٠٩٦م)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ط١، ج٢، ص٤٤.
 - (١٥) الزرائشي، الهجر المحيط، ج٦، ص٢٧.
- (١٦) للج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١ه)، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م، ط١، ج٣، ص١٧٥.
- (۱۷) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران (ت١٣٤٦هـ)، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ، بيروت، دار ابن حزم، ۱۹۹۰م، ط۲، ج۱، ص۳۱۸.
 - (١٨) الزرائشي، الهجر المحيط، ج٦، ص٢٨.
 - (۱۹) الرازي، المحصول، ج٦، ص١٥٤.
- (٢٠) الشيرازي، شرح اللمع، ج٢، ص٩٩٣، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن عيسف الجويني، ت ٤٧٨ه، التلخيص في أصول الفقه ، تحقيق: عبد الله جولم النيبالي، و شىيو أحمد العمري، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٦م، ط ١، ج ٣، ص ١٣٥، ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢، ص٤٤، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ه، الهسقصفي في علم الأصول، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ط١، ص١٥٩، سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي ت ٦٣١ه، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب

العلمية، ج١، ص٢٣٧ ٢٣٨، الرازي، المحصول، ج٦، ص١٥٨، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ت ٧٧٢ه، نهائ السهل شرح منهاج الوصول في علم الأصول للهيضاوي مع منهاج العقول ل لهدخشي، بيوت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م، ط ١، ج ٤، ص٣٨٠، ا بن السبكي، الإبهاج،، ج٣، ص ١٧٥، الزركشي، الهجر المحيط، ج٦، ص٢٧.

- (۲۱) محمد أمين أمير بادشاه، تيس التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، بهوت، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ، وابن أمير الحاج، القويي والتحبير على التحرير في أصول الفقه لابن الهمام ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م، ج٣، ص١٤٤.
 - (۲۲) آل نتوية، الهسهدة، ج٢، ص٨٩٠.
 - (٢٣) الوازي، المحصول، ج٦، ص١٥٥.
- (٢٤) ابن حزم، الإحكام، ج٥، ص٥٢. القرافي، تغليق الأصول، ج٩، ص٤٠٧١.
- (٢٥) أبو الخطاب، المتم هي في أصول الفقه ، ج٤، ص۲٦٩.
- (٢٦) الجويني، الثلخيس، ج٣، ص١٣٦. الباجي، إطام الفصول، ج۲، ص۷۰۵.
- (٢٧) ابن حزم، الإحكام، ج٥، ص٦٠. القرافي، تغليف الأصول، ج٩، ص٤٠٧١. ابن أمير الحاج، البقوي والهجي، ج٣، ص١١٣. الزركشي، البحر المحيط، ج٦،ص ٢٧.
 - (٢٨) الشويازي، شريح اللهع، ج٢، ص٩٩٣ ٩٩٤.
- (٢٩) ابن السمعاني، قهاطع الأدلة، ج٣، ص٣٩٦. الرازي، الم حصول، ج٦، ص١٥٧. ابن السبكي، الإبهاج، ج٣، ص١٧٧. الإسنوي، نهاية السول، ج٤، ص٣٨٥.
- (٣٠) ابن السريكي، الإبهاج، ج٣، ص١٧٧. أحمد بن قاسم العلمي (ت٩٩٤هـ)، الأعلت البينات على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين المحلى، بيووت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، ط١، ج٤، ص٢٦١.
- (٣١) الشراطبي، الموافقات، ج٤، ص١٠٨ ١٠٨. المشاط، الجواهر الثمينة، ص٢٧٤.
 - (٣٢) القرافي، **يُعلين الأصول**، ج٩، ص٤٠٧١–٤٠٧٢.

- (٣٣) الوازي، المحصول، ج٦، ص١٥٦. أشرف الكناري، الأدلة الاستواسية عند الأصوليين، عمان، دار النفائس، ۲۰۰۵م، ط۱، ص۵۳.
 - (٣٤) القرافي، فلع الأصول، ج٩، ص٧٠٤،٧١،٤٠.
 - (٣٥) الآمدي، الإحالم، ج٤، ص٤٧٦.
 - (٣٦) القرافي، رفيليس الأصول، ج٩، ص ٤٠٧١–٤٠٧٢.
 - (٣٧) الوازي، الم صول، ج٦، ص١٥٧ –١٥٨.
- (٣٨) الزركشي، الهجر المحيط، ج٦، ص٢٨. المطيعي، سرلم الوصول، ج٤، ص٣٨٣.
 - (٣٩) الوركشي، الهجر المحيط، ج٦، ص٢٨.
 - (٤٠) الوازي، المحصول، ج٦، ص١٥٨.
- (٤١) الوازي، الم حصول، ج٦، ص١٥٦-١٥٧. الزركشي، الهج المحيط، ج٦، ص٢٨. ابن السبكي، الإبهاج، ج۳، ص۱۷٦.
 - (٤٢) الوازي، المحصول، ج٦، ص١٥٧.
- (٤٣) أخرجه الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، سين الهارقطني، صححه عبد الله المدنى، القاهرة، دار المحاسن، ١٩٩٦م، ط١، ج٢، ص٣. والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، الهرين الكبرى، حير آباد -الهن - مجلس دائرة الم عرف العثمانية، ١٣٥٤ه، ط١ ج٣، ص١٧٧. رقم الحديث (٥٣٩٧) وقال (هذا حديث لا يحتج به وتفرد به عبد العزيز بن عبد الرحمن وهو ضعیف)، وضعفه ابن حجر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الملخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، البلائستان، المكتبة الأثرية، ١٩٦٤م، ط١، ج٢، ص٥٥. حديث رقم (٦٢٢). وانظر جمال الدين عبد الله بن يوسف الزطيعي، نصب الهاية لأحاديث الهداية ، بعورت، عالم الکتب، ۱۹۸۸م، ط۱، ج۲، ص۱۹۸ حديث رقم ١٤٣٤.
- (٤٤) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح المخاري بشرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني، القاهرة، دار أبي حيان، ١٩٩٦م، ط١، ج١، ص ٥٠٧، حديث رقم ١٧٢، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وأخرجه الإمام مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي ،

- بعوت، دار الكتب العلمية، دون طبعة وتاريخ، ج ٣، ص١٨٢، حديث رقم ٢٧١، باب حكم ولوغ الكلب.
- (٤٥) الوركشري، الهجر المحيط، ج٦، ص٢٨. وابن السبكي، الإبهاج، ج٣، ص١٧٦.
- (٤٦) ابن السمعاني، قهاطع الأدلة، ج٣، ص٣٩٦. الرازي، الم حصول، ج٦، ص١٥٧. ابن السبكي، الإبهاج، ج٣، ص١٧٧. الإسنوي، نهاي السول، ج٤، ص٣٨٥.
- (٤٧) ابن السبكي، الإبهاج، ج٣، ص١٧٧. أحمد بن قاسم العلمي (ت ٩٩٤هـ)، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للإمام جلال الدين المحلي، بعيوت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، ط١، ج٤، ص٢٦١.
- (٤٨) الشراطني، الموافقات، ج٤، ص١٠٨ ١٠٨. المشاط، الجواهر الثمينة، ص٢٧٤.
 - (٤٩) ابن حزم، الإحكام، ج٥، ص٥٠.
 - (٥٠) أشريف الكناني، الأدلة الاستولاسية، ص٥٥.
 - (٥١) ابن حزم، الإحظم، ج٥، ص٥٠-٥١.
- (٥٢) ابن السبكي، الإبهاج، ج٣، ص١٧٥، مصطفى ديب البغا، أنث الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دمشق، دار القلم ودار العلوم الإسلامية، ١٩٩٣م، ط٢، ص٦٣٦. محمد السعيد على عبد ربه، بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين ١٩٩٠، ص١٢٢.
 - (٥٣) الوازي، الم حصول، ج٦، ص١٥٥.
 - (٥٤) المرجع نفسه، ج، ص١٦٠.
 - (٥٥) الوركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٢٩.
 - (٥٦) الزرائشي، الهجر المحيط، ج٦، ص٢٩.
 - (٥٧) مصطفى البغا، أثق الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ص٦٣٤.
 - (٥٨) الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٣٠.
 - (٥٩) المرجع نفسه، ج٦، ص٣٠.
 - (٦٠) الوازي، الم حصول، ج٦، ص١٥٦.
 - (٦١) أشريف الكناني، الأدلة الاستثناسية، ص٧٦.
 - (٦٢) ابن السمعاني، قهاطع الأدلة، ج٢، ص٤٥.
- (٦٣) م حمد السعيد عبد ربه، بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، ص١٢٢.
 - (٦٤) الوركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٣٠.

- (٦٥) الوازي، المحصول، ج٦، ص١٦٠. ابن السبكي، الإبهاج، ج٣، ص١٧٧. العطار، حاشيته على جمع الجوامع، ج٢، ص٣٩٣.
 - (٦٦) ابن السمعاني، قواطع الأدلة، ج٢، ص٤٥.
- (٦٧) القرافي، تغلي الأصول، ج٩، ص٤٠٧٠. الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص١٠٧. المشلط، الجواهر الثمينة، ص۲۷۳.
 - (٦٨) الوازي، المحصول، ج٦، ص١٦٠.
- (٦٩) الشريبي، تق بات الشربيني على جمع الجوامع، ج٢، ص۳۹۳.
- (٧٠) الوركشي، البح المحيط، ج٦، ص٣١. العطار، حاشيق العطار على شرح جمع الجوامع، ج٣، ص٣٩٤. اين قدامة، روض الفاظر، ج١، ص٣٤٦. الشوكاني، إرشل الفحول، ص٤٠٨.
- (٧١) القرافي، تغليف الأصول، ج٩، ص٤٠٧١. الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص١٨٨.
 - (٧٢) الوركشي، الهجر المحيط، ج٦، ص٣١.
- (٧٣) انظر المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا البحث
 - (٧٤) الوركشي، الهجر المحيط، ج٦، ص٥٩، ٦٢.
 - (٧٥) المرجع نفسه، ج٦، ص٦٧.
 - (٧٦) المرجع نفسه، ج٦، ص٥١.
- (٧٧) محمد الخضري، أصول الفقه، حققه خيري سعيد، القاهرة، مصر، المكتبة التوفيقية، ص ٥١. ومحمد أبو زهرة، أ**صول الفقه**، القاهرة، دار الفكر العربي، ۱۹۹۷م، ص۳۳.
 - (٧٨) الوركشي، الهج المحيط، ج١، ص٢٣٦. الرازي، المحصول، ج٢، ص١٩٦.
 - (٧٩) الزركشري، البحر المحيط، ج١، ص٢٣٧.
- (۸۰) أبو زلويا، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين، تعقق : عادل أحمد عبد الجواد، على محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ج ١، ص١٦٤.
 - (٨١) ابن حزم، الإحكام، ج٥، ص٥٢.
 - (٨٢) الزركشي، الهجر المحيط، ج٦، ص٣١.
 - (۸۳) الهرجع نفسه، ج، ص٣١.
 - (٨٤) المرجع نفسه، ج، ص٢٨.

- (٨٥) انظر المادتين رقم (٢، ٧١) من قانون البينات.
 - (٨٦) الرازي، المحصول، ج٦، ص١٥٤.
- (۸۷) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م، ط١، ج٦، ص١٣٦.
- (٨٨) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، المرغناني، الهداية شرح بداية المبتدي ، المكتبة الإسلامية، ج ١، ص۸٦.
- (٨٩) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي ، بيروت، دار الكتب العلمية، ۱۹۹۶م، ط۱، ص٥١٦.
 - (٩٠) الآمدي، الإحكام، ج٤، ص٤٧٦.